

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ
لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ -، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد:

فيكثرُ السؤالُ - والتساؤلُ - في (فصل الشتاء) - عن
حُكْمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، بِعُذْرِ الْبَرْدِ
الشَّدِيدِ، أَوْ الْمَطْرِ، أَوْ الثَّلْجِ...!؟

ويتصدى الكثيرون (!) - وللأسف للإفتاء
والجواب - بغيرِ عِلْمٍ بِالْحَقِّ، وَلَا إِدْرَاكِ لِلصَّوَابِ!! -.

حتى وصل الأمر - في بعض مساجد المسلمين - إلى
التناوب باللقاب، والتراشق بالتَّهْمِ، بل إلى ما هو أشدَّ
من ذلك - من صراعات وفوضى لا يجوز وقوعها
- البتة - وبخاصة في المساجد..

... حتى أفتى بعض المتحمسين الجهلة - هداهم الله -
تعالى - ببطلان صلاة من جمع بين الصَّلَاتَيْنِ! وذلك
إمَّا بسببِ عدمِ اقتناعِهِ (!) بالحُكْمِ الفقهيِّ للجمع بين
الصَّلَاتَيْنِ - أصلاً -، أَوْ عدمِ قناعتِهِ بتحقيقِ شرطِ هذا
الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ في هذا الوقت - أَوْ ذاك - خصوصاً!!

وكلُّ هذا - من هؤلاء - بلا شك - مُخَالِفٌ لأصولِ الفقهِ
الإسلاميِّ، وضوابطِ معرفةِ معاذيرِ الأئمةِ والعلماءِ في فهمِ
وإدراكِ أحكامِ التَّعَامُلِ مع مسائلِ الفقهِ الخِلافِيَّةِ
الاجتهاديَّةِ..

ولا يخفى على طالبِ عِلْمٍ - مهما كان علمُهُ - أَنَّ مسألةَ
(الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ) - هذه - مسألةٌ خِلافِيَّةٌ بين علماءِ
الإسلام - كأكثرِ مسائلِ الفقه -؛ ممَّا يجعلُ الموقفَ
الشرعيَّ الصحيحَ - فيها - التَّرجيحَ بالحُجَّةِ والدليلِ،
وإلا: فالنزوعُ إلى التقليدِ بغيرِ تدليل!

وفي كلتا الصُّورَتَيْنِ: لا يجوزُ لِمُتَفَقِّهٍ أَنْ يَدَّعِي بَطْلَانَ
صلاةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِسَبَبِ تَرْجِيحِهِ - أَوْ تَقْلِيدِهِ - لرأيٍ
يُخَالِفُهُ فِيهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ؛ مع أَنَّهُ لَيْسَ وَاجِباً عَلَيْهِ
- تَجَاهُهُ - إِلَّا النَّصِيحَةُ والبيان؛ كما قال - تعالى -:
﴿...إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا
بِالصَّابِرِ﴾، وكما قال نبينا الكريم ﷺ: «الدين النصيحة...».

ذلكم أن ترجيح وجود السبب الداعي إلى الجمع بين
الصَّلَاتَيْنِ - من مطر، أو برد - أَوْ غيرهما من الأعذار
المعتبرة - يعودُ إلى إمام المسجد، وتقديره للوضع:
بحسب تقواه - أولاً -، وعلمه - ثانياً -، ومعرفته لأحوال
مسجده والمصلين فيه - ثالثاً -.

أما انتظارُ بعضِ الأئمةِ (!) ما قد يتهامسُ به المصلِّون

من (الطمع!) بالجمع! ثم نزولُ هذا الإمام - أَوْ ذاك -
عند تهامسهم، ورغباتهم: فأمرٌ لا يليقُ بإمام! ولا يحسنُ
بداعيةِ إسلام!!

ولستُ أريدُ - هاهنا - في هذه المسألة - حلَّ الخِلافِ،
أَوْ إخراجِ الأُمَّةِ مِنَ الاختِلافِ! - وَلَا يُمكنُ ذلكُ
أصلاً -، ولكنني أريدُ أَنْ أقولَ - فيما أرجو - كلماتٍ
حقٌّ؛ أتمنى أَنْ تكونَ بمثابةِ ﴿كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾ تنزَّهُ
مِنْ خِلالِهَا مساجدنا عن التَّنَازُعِ والأدواءِ، وترفَعُ عن
الشَّدِّ والجذبِ والبلاءِ..

فأقول: اتَّفَقَتِ أقوالُ الفقهاءِ - المُتَّبِعِينَ لِلجَمْعِ،
والمُنْكَرِينَ - على صحَّةِ وثبوتِ الأثرِ الذي رواه الإمامُ عبدُ
الرَّزَّاقِ الصَّنَعَانِيُّ - رحمه الله - في كتابِهِ ((المصنَّف)) (٢٠٣٥):
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى، أَنْ: «صَلِّ
الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، وَصَلِّ الْعَصْرَ
إِذَا تَصَوَّبَتِ الشَّمْسُ وَهِيَ بِيضَاءِ نَقِيَّةٍ، وَصَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا
وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلِّ الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى
حِينَ شِئْتَ - يُقَالُ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ دَرَكٌ، وَمَا بَعْدَ
ذَلِكَ: إِفْرَاطٌ -، وَصَلِّ الصُّبْحَ والنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ،
وَأَطَّلِ الْقِرَاءَةَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ جَمْعاً بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكِبَائِرِ».
وقد قال الحافظُ السُّيوطِيُّ في (جمع الجوامع) (٢١٧٢٤) - «كنز
العَمَالِ»: ((وهو صحيح)).

